النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى الف دينار
او اثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة
الاف درهم فاذا كان الذي قتلها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية
اذا اصابها الاعرابي خمسون من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق الشافعي ق
عن موسى بن علي بن رباح قال انا لي يقول ان اعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر ابن
الخطاب وهو يقول يا ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا
كلاهما تكسرا
عن وذلك ان الاعمى كان يقوده بصيرا فوقعا في بئر فوقع الاعمى على البصير فمات
البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى ق
عن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فاغرمهم عمر بن
الخطاب ديته ق
عن عروة البارقي انه كتب الى عمر ابن الخطاب في عين الدابة فكتب اليه عمر انا كنا نقضي
فيها كما نقضي في عين الانسان ثم اجتمع رأينا ان نجعلها الربع كر
عن عمرو بن شعيب قال كتب الى عمر في امراة اخذت بانثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق
الصفاق فقال عمر لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اجعلها بمنزلة الجائفة قال عمر
لكني ارى غير ذلك ان فيها نصف ما في الجائفة ش
عن عمر قال ايما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان ش
عن ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما قالا دية الخطأ اخماسا ش
عن عمر قال في الذكر الدية ش
عن عمر قال كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث ذلك العضو ش
عن عمر قال في الجائفة ثلث الدية ش
عن عمر انه قوم الغرة خمسين دينارا ش
عن عمر قال ما اصاب المنفلتة فلا ضمان على صاحبه ومن اصاب المنفلتة ضمن
عن نافع بن عبد الحارث قال كتبت اسأله عن رجل كسر احدى زنديه فكتب الي عمر ان
فيه حقتين بكرتين ش
عن السائب بن يزيد ان رجلا اراد امراة على نفسها فرفعت حجرا فقتلته فرفع ذلك
الى عمر فقال ذلك قتيل الله لا يودى ابدا عب ش والحرا يطى في اقتلال القلوب ق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يسوق حمارا فضربه بعصا له
فطارت منها شظية فاصابت عينه ففقأتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال
هي يد من ايدي المسلمين لم يصبها اعتداء على احد فجعل دية عينه على عاقلته ش
عن عبيد بن عمير ان عمر وعليا قالا من قتله قصاص فلا دية له ش ق
عن ابي قلابة ان امراة كانت تخفض الجواري فاعنتت فضمنها عمر وقال الا ابقيت
كذا عب ش
عن عمر انه قضى في الاعور تفقأ عينه الصحيحة بالدية كاملة عب ش وسدد ق
عن عمر قال في اللسان اذا استوصل الدية كاملة وما اصيب من اللسان فبلغ ان
يمنع الكلام ففيه الدية تامة وفي لسان المراة الدية كاملة وما اصيب من لسانها
فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية كاملة وما كان دون ذلك فبحسابه عب ش ق
عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الابهام والتي تليها نصف دية
الكف وفي لفظ قضى في الابهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى

عشرا

عشرا وفي البنصر عشرا تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند ال عمرو بن حزم بن عمرو
انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفي كل اصبع عشر فاخذ به وصارت الى عشر عشر
الشافعي عب وابن راهويه ق قال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح متصل الى ابن المسيب
ان كان سمعه من عمر فذاك
عن رجل من ثقيف قال بينما انا عند عمر بن الخطاب اذ جاء اعرابي يطلب شجة فقال
عمر انا هما شرا اهل القرى لا نتها قل الضح بيننا مسدد وابو عبيد في الغريب
عن الشعبي ان عمر قضى في عين جمل اصيبت بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال هو
ما اراه نقص من قوته ولا من هداية شي فقضى فيه بربع ثمنه عب
عن عمر قال السلطان ولي من حارب الدين وان قتل اباه واخاه فليس الى طالب الدم
من امر من حارب الدين وسعى في الارض فسادا شي عب
عن الحسن ان رجلا كوى غلاما له بالنار فاعتقه عمر عب
عن عمرو بن شعيب قال ضرب عمر بن الخطاب حرا قتل عبدا ادا ديته ونفاه عاما عب
عن عمر قال الدية على الاولياء في كل جريرة جرها عب
عن الزهري وقتادة في الرجل يصيب نفسه قال عن عمر يده من ايدي المسلمين عب
عن عمر قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث من دية الرجال عب ق
عن عمر قال توخذ الثني والجذع في دية الخطا كما توخذ في الصدقة عب
عن عمر قال ليس على اهل القرى تغليظ لا في الشهر الحرام ولا في الحرمة لانه الذي
عليهم والذهب تغليظ عب
عن عمر قال تعقل الموضحة بالابهام فما زاد على ذلك اخذ بحسابه ما زاد عب
عن ابن الزبير وغيره ان عمر بن الخطاب كان يقول في الموضحة لا يعقلها اهل القرى
ويعقلها اهل البادية عب
عن قتادة ان رجلا فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بن الخطاب بديتها على عاقلته
عب
عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب فيما من الفم اعلى الفم واسفله
بخمس قلائص وفي الاضراس ببعير بعير حتى اذا كان معوية واصيبت اضراسه
قال انا اعلم بالاضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس عب ق
عن عمر قال ان اصيبت اصبعان من اصابع المراة ففيهما عشر من الابل فان اصيب
ثلاث ففيها خمس عشرة فان اصيب اربع جميعا ففيهن عشرون من الابل فان هو
اصيبت اصابعها كلها ففيها نصف ديتها وعقل الرجل والمراة سواء حتى تبلغ الثلث
ثم يفترق عقل الرجل في ديته وعقل المراة في ديتها عب
عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب ان ما اصاب لاحد من المسلمين من عقل كان عليه
في شي ان اصابه فهو عقل على عاقلته ان شاءوا وان ابوا فليس لهم ان يخذلوه عند شي اصابه
عب
عن هاني بن حزام قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فاتاه رجل فذكر انه وجد مع
امراته رجلا فقتلهما فكتب عمر الى عامله بكتاب في العلانية ان يقاد منه وكتب اليه
في السر ان ياخذ والدية عب وابن سعد
عن شهر بن حوشب ان عمر صاح بامراة فاسقطت فاعتق عمر غرة ق وقال منقطع
عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال والنساء تستوي
في السن والموضحة فما فوق ذلك فدية المراة على النصف من دية الرجل ش